قرار محكمة النقض

رقم 2/352

الصادر بتاريخ 22 ماي 2018

في الملف المدني رقم 2016/2/1/875

نزاع مدني – مقال النقض – خلوه من بيان موطن المطلوبين في النقض – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2016/01/06 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهم الأستاذة (ف.ه) الرامية إلى نقض القرار رقم 1099 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2015/10/05 في الملف عدد 2014/1201/940.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2016/04/08 التي تقدم بها المطلوب في النقض (ع.ع.ع.م) بواسطة نائبه والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/03/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/04/03.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 2018/04/24 عن هذه الغرفة المدنية – القسم الثاني – القاضي بإحالة الحكم في القضية على هيئة مكونة من غرفتين مجتمعتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول الصادر بتاريخ 2018/04/26 عدد 18/26 القائل بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين، على أن تضاف غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الأول) إلى الغرفة المدنية (القسم الثاني) المعروضة عليها القضية.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن عدم القبول المثار تلقائيا:

بناء على الفصل 355 من ق.م.م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض الموطن الحقيقي للأطراف تحت طائلة عدم القبول.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه، أن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم أصدرت حكما تحت عدد 66 بتاريخ 2014/05/07 قضت فيه برفض الطلب. استأنفه الطاعنون وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث إن مقال النقض جاء خاليا من بيان الموطن الحقيقي للطاعنين وهو ما يعد إخلالا بمقتضيات الفصل 355 من ق.م.م الذي يوجب أن يتضمن مقال النقض الموطن الحقيقي للأطراف تحت طائلة عدم القبول، مما يستوجب التصريح بعدم قبول طلب النقض لمخالفته الفصل المذكور.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وعلى الطرف الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الأول) السيد إبراهيم بحماني **رئيسا** للجلسة، ورئيسة الغرفة المدنية (القسم الثاني) السيدة مليكة بامي والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، حسن بوشامة، عبد الرحمان انويدر، خديجة غبري، محمد بنزهة، عمر لمين، المصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض